



Practice among Islamic Jurists and Its Impact on Legal Preference and Textual Understanding: A Comparative Applied Usuli Study

Mohamed Ahmed Naser Abousnina *

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Tripoli, Libya

العمل عند الفقهاء وأثره في الترجيح وفهم النصوص: دراسة أصولية تطبيقية مقارنة

محمد أحمد نصر أبوسنينة *

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة طرابلس، ليبيا

*Corresponding: Abosnana52@gmail.com

Received: July 25 , 2026

Accepted: September 16, 2026

Published: September 25, 2026

Abstract:

This study examines the impact of practice ('amal) on the understanding of Islamic legal texts and the process of weighing conflicting evidence. It explores the concept, forms, and evidentiary status of practice, its role in the methods of legal reasoning adopted by the four Sunni schools, and its significance in selected jurisprudential applications. The study seeks to move beyond the simplistic assumption that text and practice necessarily stand in opposition, demonstrating instead that practice has diverse forms and functions whose evidentiary value varies according to its source, transmission, connection to the text, and position within the legal methodology. The study adopts an inductive, analytical, and comparative approach, supported by selected jurisprudential applications that illustrate the practical role of practice in legal reasoning. It concludes that practice may reveal a transmitter's understanding of a text, contribute to determining its scope, assist in reconciling apparently conflicting reports, or function as a corroborating factor in preference, without necessarily constituting an independent source against an established text. The study also demonstrates that the four schools differ in the scope and function they assign to practice, while sharing the centrality of the revealed text. The study concludes that the probative value of practice cannot be established merely by its existence or prevalence; rather, it depends on its authenticity, source, status, continuity, connection to the formative period of Islamic law, relationship to the relevant text, and function in legal reasoning.

Keywords: Amal, Islamic legal text, legal preference, Practice of the People of Medina, practice of the transmitter, four Sunni schools.

المخلص

يتناول هذا البحث أثر العمل في فهم النصوص الشرعية والترجيح بينها، من خلال دراسة مفهوم العمل وصوره وحجيته، ثم بيان موقعه في مناهج الاستدلال لدى المذاهب الفقهية الأربعة، وأخيرًا الكشف عن أثره في بعض التطبيقات الفقهية. ويهدف البحث إلى تجاوز التصور الثنائي الذي يجعل العلاقة بين النص

والعمل علاقة تعارض، وبيان أن العمل مفهوم متعدد الصور والوظائف، تختلف قيمته باختلاف مصدره وطريق ثبوته وصلته بالنص. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، مع الإفادة من التطبيقات الفقهية في الكشف عن الوظيفة العملية للعمل في الترجيح. وتبين أن العمل قد يكون كاشفاً عن فهم الراوي للنص، أو معيئاً على تحديد مجال دلالاته، أو قرينة في الجمع بين الروايات، أو عنصراً مؤثراً في الترجيح، دون أن يكون بالضرورة دليلاً مستقلاً في مقابل النص. كما أظهر البحث اختلاف المذاهب الأربعة في مساحة حضور العمل ووظيفته، مع اتفاقها على مركزية النص الشرعي. وخلص البحث إلى أن القيمة الترجيحية للعمل لا تثبت بمجرد وجوده أو شيوعه، وإنما تتحدد بثبوته ومصدره ومرتبته واتصاله بزمان التشريع وعلاقته بالنص، ووظيفته في الاستدلال.

الكلمات المفتاحية: العمل، النص الشرعي، الترجيح، عمل أهل المدينة، عمل الراوي، المذاهب الأربعة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن أهمية دراسة مصطلح "العمل" تظهر في تعدد استعمالاته وتباين دلالاته في التراث الفقهي، فلا يراد به دائماً معنى واحد؛ فقد يكون المراد به عمل الصحابي بما يخالف ظاهر ما روى، أو العمل الفقهي المستقر في مسألة معينة، أو عمل أهل المدينة، أو ما اتصل بفهم السلف للنصوص وتطبيقاتها؛ ولذلك فإن إطلاق القول بأن «العمل» دليل مستقل، أو أنه مقدم على النص، أو أنه لا قيمة له في مقابل الحديث، لا يكشف عن حقيقة المذاهب الفقهية؛ بل قد يؤدي إلى تصوير الخلاف بينها بصورة لا تنسجم مع جوهر البناء الأصولي عند أئمتها.

وترداد أهمية هذا الموضوع عند النظر في العلاقة بين النص والعمل؛ إذ إن العمل قد يكون كاشفاً عن كيفية فهم النص، أو معيئاً على تحديد مجال دلالاته، أو قرينة على تخصيص ظاهره، أو مرجحاً لأحد وجوه الجمع بين الروايات، كما قد يكون مجرد اجتهاد فقهي لا يكتسب حجية خاصة لشيوعه أو استمراره، ومن هنا فإن البحث في أثر العمل لا ينبغي له أن ينطلق من سؤال مجرد عن تقديم العمل على النص، وإنما من أسئلة أكثر دقة تتعلق بطبيعة العمل ومصدره وثبوته وصلته بالنص ومرتبته في عملية الاستدلال.

وقد أثر حول هذا الموضوع عدد من الإشكالات في الدراسات الأصولية والفقهية، ولا سيما في نسبة بعض المذاهب إلى تقديم العمل على الحديث، أو نسبة بعضها الآخر إلى إهمال العمل مطلقاً، وتظهر الحاجة إلى إعادة النظر في هذه التصورات من خلال قراءة أقرب إلى مناهج الأئمة أنفسهم، تفرق بين أنواع العمل، ولا تسوي بين العمل المنقول والعمل الاجتهادي، ولا بين عمل الصحابي وعمل الفقيه المتأخر، ولا بين العمل المتوارث والعمل الذي لا يثبت انتشاره أو استقراره.

ومن هنا تنحصر إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي: ما أثر العمل في فهم النصوص الشرعية وترجيحها عند فقهاء المذاهب الأربعة؟ وما حدود حجية هذا العمل ووظيفته الاستدلالية؟ وهل كان العمل عندهم معارضاً للنص أم قرينة على فهمه وتحديد وجه تنزيله؟

وتتجلى أهمية البحث من الناحيتين العلمية والمنهجية في كونه يحاول معالجة مفهوم يقع في منطقة مشتركة بين علم الحديث، وأصول الفقه، والفقه المقارن؛ إذ إن فهم أثر العمل يقتضي الجمع بين النظر في ثبوت النص ودلالاته، وبين النظر في العمل الذي نسب إلى الصحابة أو أهل العلم أو أهل بلد معين، مع التحقق من زمنه وانتشاره ومصدره وصلته المباشرة بالنص محل البحث.

ويهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

- 1- تحرير مفهوم العمل ذي الصلة بالاستدلال الفقهي، والتمييز بين صوره المختلفة.
- 2- بيان الأسس التي تمنح العمل قيمته الاستدلالية، والحدود التي تقف عندها حجتيه.
- 3- الكشف عن موقع العمل في مناهج المذاهب الأربعة، بعيداً عن التعميم والاختزال.
- 4- بيان الوظائف التي يؤديها العمل في فهم النصوص وترجيح وجوها.

5- اختبار التأصيل النظري من خلال نماذج فقهية تطبيقية يظهر فيها أثر العمل بصورة يمكن التحقق منها.

أما منهج البحث، فقد اعتمدت المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص، وعلى المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة دلالات تلك النصوص، كما استفدت من المنهج المقارن في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الأربعة، ومن المنهج التطبيقي في اختبار النتائج النظرية من خلال نماذج فقهية محددة. وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وتتبعها خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

يتناول المبحث الأول- مفهوم العمل وحجته في الاستدلال الفقهي. ويناقش المبحث الثاني- العمل وأثره في مناهج الاستدلال لدى المذاهب الأربعة. أما المبحث الثالث- فقد خصصته للتطبيقات الفقهية لأثر العمل في فهم النصوص والترجيح. وبذلك يسعى البحث إلى الانتقال من تحرير المفهوم، إلى بيان موقعه في مناهج المذاهب، ثم اختبار أثره في التطبيق؛ حتى لا يبقى الحديث عن العمل في دائرة التجريد الأصولي، ولا تتحول التطبيقات إلى أمثلة منفصلة عن الأساس النظري الذي يفسرها. والله تعالى أسأل أن يوفقنا إلى الصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً في خدمة الفقه وسنة خير المرسلين ﷺ.

المبحث الأول

تحرير مفهوم العمل وتأصيله وصلته بفهم النصوص

لا يمكن دراسة أثر العمل في الترجيح قبل تحديد المراد منه؛ لأن لفظ «العمل» من الألفاظ التي تتعدد دلالاتها بحسب السياق، ولذلك فليس المقصود في هذا البحث مطلق «العمل»، وإنما العمل الذي يظهر من خلاله استقرار اتجاه علمي أو فقهي في فهم دليل أو تنزيل حكم، بحيث يمكن أن تكون له دلالة في تفسير النص أو الترجيح بين وجوهه.

المطلب الأول- مفهوم العمل ودلالة «عليه العمل» و«ليس عليه العمل»

يُعدّ تحرير مفهوم «العمل» خطوةً لازمة قبل البحث في أثره في الترجيح؛ إذ إن اللفظ لا يجري في كتب الحديث والفقه والأصول على معنى واحد؛ بل تتحدد دلالاته بحسب السياق الذي يرد فيه، والجهة التي أضيف إليها، والمصدر الذي يستند إليه، فقد يراد به مجرد الفعل والتطبيق، وقد يراد به ما استقر عليه أهل العلم في الفتوى أو القضاء، وقد يراد به عمل أهل بلد أو طائفة، كما قد يراد به استمرار ممارسة فقهية يُستدل بها على كيفية فهم النص أو تنزيل حكمه.

العمل في الاستعمال الفقهي

العمل في أصل اللغة مصدر «عَمِلَ»، وهو عام في الفعل؛ قال ابن فارس: «عمل أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل»⁽¹⁾، ومن هذا الأصل انتقل اللفظ إلى الاستعمال الفقهي ليعبرَ _ بحسب المقام _ عن الفعل والتطبيق، أو عن استقرار ممارسة فقهية على حكم معين.

ولا يظهر المراد من «العمل» في كتب الفقه بمجرد النظر إلى اللفظ؛ بل لا بد من ملاحظة السياق الذي ورد فيه؛ فقول الفقيه: «عليه العمل» قد يراد به أن الحكم هو الذي استقر عليه التطبيق والفتوى، وقد يراد به أن هذا الوجه هو المعروف عند أهل العلم، وقد يتصل في بعض المواضع بعمل متوارث يرجع إلى النقل عن العصور الأولى؛ ولذلك لا يصح حمل العبارة على مرتبة واحدة من الحجية في جميع موارد.

ويظهر هذا الاستعمال بوضوح في صنيع الإمام البخاري؛ إذ قد يورد الحديث في غير مظنته للإشارة إلى نكتة في صحته أو لفظه أو دلالاته، وهو ما صرح به ابن حجر حيث قال: "... فقد يكون الحديث على شرطه ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر، فلا يخرج ذلك الحديث في باب، ويخرجه في باب آخر أخفى لينبه بذلك على أنه صحيح، إلا أن ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده"⁽²⁾، من ذلك حديث

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس 6/635، مادة: «عمل».

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة 6/635.

عروة البارقي: « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاء بالدينار والشاة، فدعا له النبي ﷺ بالبركة»⁽¹⁾.

بيد أن البخاري لم يورده في كتاب البيوع، وإنما ساقه في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، في سياق حديث آخر عن الخيل، ومنه أيضاً حديث ابن مسعود: «... وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ، يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»⁽²⁾، والملفت أن البخاري أخرج هذه الرواية لا في باب التشهد، وإنما في كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين.

وهنا تظهر دقة البخاري، فالرواية ذات الدلالة التي قد يفهم منها تغيير صيغة التشهد بعد وفاة النبي ﷺ لم يضعها في باب التشهد؛ بل في باب الأخذ باليدين، وفي ذلك إشارة إلى عدم اختيار البخاري لظاهر هذه الرواية في العمل⁽³⁾.

وكذلك الحال عند الإمام الترمذي؛ إذ لم يقتصر في جامعته على تخريج الأحاديث وبيان درجتها؛ بل كان يعقب عددًا منها ببيان ما عليه العمل، فيقول: «والعمل على هذا عند أهل العلم»، أو يقيّد ذلك بالأكثر أو العامة أو بعض أهل العلم، وقد سمى كتابه في مقدمته: «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»⁽⁴⁾، وهذا يكشف عن عنايته ببيان الصلة بين الرواية وبين ما استقر عليه النظر الفقهي، دون أن يلزم من ذلك أن تكون عبارة «عليه العمل» عنده حكمًا على صحة الحديث أو إجماعًا على مدلوله.

ومن هنا فإن قول الفقيه: «عليه العمل» يدل في أصله على استقرار الأخذ بالحكم أو تطبيقه في الجهة التي نسب إليها العمل، ولا يدل بذاته على أن الحكم مجمع عليه، ولا على أن دليله قطعي، ولا على أن مخالفته مخالفة للسنة، وإنما تتحدد دلالاته وقوته بالنظر إلى القائل، ومن نُسب إليهم العمل، وزمنه، ومدى انتشاره، ومصدره، والسبب الذي استقر من أجله.

أما عبارة «ليس عليه العمل» فلا يصح جعلها بمجرد حكمها على ضعف الحديث أو بطلان دلالاته؛ إذ قد يثبت الحديث من جهة الرواية، ثم لا يكون العمل على ظاهره لسبب آخر، كوجود ناسخ، أو مخصص، أو معارض أقوى، أو اختلاف في فهم الدلالة، أو ثبوت ممارسة فقهية مبنية على دليل آخر. وقد بين ابن رشد ما يكشف عن هذا المعنى في وصف طريقة بعض أهل العلم في التعامل مع الروايات؛ حيث ذكر أن من العلماء من كان يحدث بالحديث، فإذا بلغته مخالفة العمل له لم يكن ذلك ناشئًا بالضرورة عن جهل بالحديث، بل قالوا: «ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غير هذا»⁽⁵⁾، ومثل هذا النقل مهم في بحثنا؛ لأنه يبين أن ثبوت الخبر في ذاته قد لا ينهي عملية النظر الفقهي، وإنما يبقى البحث في كيفية فهمه والعمل به قائمًا.

المطلب الثاني- مراتب العمل وصوره وأثرها في الاستدلال

بعد تحرير المراد بالعمل وبيان أن قيمته لا تتحدد بمجرد إطلاق اللفظ عليه، يتجه النظر إلى صورته ومراتبه؛ إذ لا يستوي في القوة ما كان ثابتًا عن النبي ﷺ، وما نقل عن الصحابة، وما توارثه أهل بلد، وما استقر عليه اجتهاد الفقهاء، أو ما جرى عليه العمل داخل مذهب في مرحلة من مراحل.

أولاً- العمل النبوي

يراد بالعمل النبوي ما ثبت من أفعال النبي ﷺ وتقريراته، وهو بهذا المعنى داخل في مفهوم السنة النبوية، وليس هو المقصود الأخص بعبارة «عليه العمل» عند الفقهاء؛ لأن البحث هنا يتجه إلى العمل بوصفه ممارسة أو استقرارًا يكشف عن كيفية تلقي النص وتطبيقه.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، 207/4، حديث رقم 3642.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: الأخذ باليدين، 59/8، حديث رقم 6265.

(3) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، كتاب: الاستئذان، باب: الأخذ باليدين، 253/22، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: الأخذ باليدين، 56/11.

(4) ينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب، 323/1.

(5) البيان والتحصيل، 604/17.

ثانيًا- عمل الصحابة

يحتل عمل الصحابة مرتبة مهمة في النظر الفقهي؛ لقربهم من عصر التنزيل، ومعرفتهم بملايسات الخطاب وأسباب ورود النصوص وكيفية تطبيقها، ولا يعني ذلك أن كل فعل صدر عن صحابي يأخذ حكم السنة المرفوعة؛ فالصحابي قد يعمل بالنص، وقد يجتهد في واقعة لا نص فيها، وقد يخفى عليه من السنة ما ظهر لغيره.

وقد نبه الشاطبي إلى أن السنة قد يطلق عليها ما عمل عليه الصحابة، بوصف أن عملهم قد يكون اتباعًا لسنة ثبتت عندهم، وقد يكون راجعًا إلى اجتهدهم؛ ولذلك لا بد من معرفة منشأ العمل قبل الحكم بقيمته⁽¹⁾، كما أفرد ابن القيم لفتاوى الصحابة وعملهم مكانة بارزة في أصول الفتوى عند الإمام أحمد، وجعل معرفة أقوالهم من المسالك التي ينبغي للمفتي مراعاتها قبل الانتقال إلى مراتب أخرى من النظر⁽²⁾.

ثالثًا- العمل النقلي المتوارث

تظهر أهمية هذه الصورة بشكل خاص في عمل أهل المدينة عند المالكية؛ إذ ميّز الأصوليون من المالكية بين العمل الذي طريقه النقل، والعمل الذي طريقه الاجتهاد، فكلما كان العمل متصلًا بالنقل المستفيض، وكانت دواعي التواطؤ على نقله والعمل به متحققة، ازدادت قيمته من جهة كونه حاكمًا عن سنة عملية متوارثة، وقد عرض الباجي هذه المسألة في حديثه عن عمل أهل المدينة، مميّزًا بين ما كان طريقه النقل وما كان طريقه الاجتهاد⁽³⁾.

رابعًا- العمل الاجتهادي

ويقصد به ما استقر عليه العمل نتيجة اجتهاد الفقهاء في فهم الأدلة وترتيبها والترجيح بينها، دون أن يكون ذلك الاستقرار قائمًا على نقل عملي متصل بالعصر الأول، وقد ميّز الباجي في حديثه عن عمل أهل المدينة بين العمل الذي طريقه النقل والعمل الذي طريقه الاجتهاد، مبيّنًا أن ما كان من قبيل الاجتهاد لا يختص أهل المدينة فيه بحجية زائدة لمجرد كونهم أهل المدينة؛ لأن الاجتهاد من حيث هو اجتهاد لا ينحصر فيهم⁽⁴⁾.

خامسًا- العمل المذهبي المستقر

يظهر هذا النوع عندما يستقر داخل مدرسة فقهية قول معين في الفتوى أو القضاء أو التدريس، فيصبح هو التطبيق الغالب في المذهب أو في ناحية من نواحيه، وقد يختلف هذا العمل عن مجرد نقل الأقوال في كتب المذهب؛ إذ قد تظل عدة أقوال مذكورة في الرواية، بينما يستقر التطبيق على أحدها. وتتأكد أهمية هذه الصورة في المذهب المالكي؛ إذ استعمل المتأخرون عبارة «ما جرى به العمل» للدلالة على ما استقر عليه التطبيق في بعض البيئات الفقهية والقضائية، وقد يقع ذلك أحيانًا مع قول غير المشهور أو مع قول لم يكن هو الراجح في مرحلة سابقة؛ ولذلك فإن دراسة العمل المذهبي تقتضي التفريق بين القول المروي، والمشهور، والراجح، والمعتمد، وما جرى به العمل، وعدم افتراض الترادف بينها.

سادسًا- العمل من حيث مدى استمراره وانتشاره

قد أصل الشاطبي لهذا المعنى عند تقسيمه حال الدليل من جهة عمل السلف إلى ما كان معمولًا به دائمًا أو أكثرًا، وما لم يقع العمل به إلا قليلًا أو في وقت مخصوص، وما لم يثبت به عمل، وقرر أن العمل المستمر أو الغالب أقوى في الدلالة على جهة الاتباع، بينما يحتاج العمل القليل إلى مزيد تثبت؛ لاحتتمال أن يكون لقلته سبب شرعي أو ظرف خاص⁽⁵⁾.

المطلب الثالث- ضوابط عدّ العمل في الترجيح

بعد بيان مفهوم العمل وصوره، وبيان علاقته بفهم النصوص، يتبين أن مجرد ثبوت العمل لا يكفي للحكم بقيمته الاستدلالية؛ إذ تتفاوت الأعمال في مصدرها، وزمنها، ودرجة انتشارها، ومستنداتها، ومدى اتصالها بالنص محل البحث، ومن ثم فإن عدّ العمل في الترجيح يحتاج إلى ضوابط تمنع من إطلاق الحجية عليه من غير تمييز، كما تمنع في المقابل من إهدار دلالاته حيث تكون له قيمة معتبرة.

(1) ينظر: الموافقات 4/126-127.

(2) ينظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية 1/217-225.

(3) ينظر: إحكام الفصول، للباجي ص486-489، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، لفاتح زقلام ص136.

(4) ينظر: إحكام الفصول ص480-486.

(5) ينظر: الموافقات 3/252-254.

أولاً- معرفة مصدر العمل

إن مصدر العمل من أهم ما ينبغي التثبت منه؛ لأن العمل المنقول عن النبي ﷺ يختلف عن عمل الصحابة، وعمل الصحابة يختلف عن عمل التابعين، كما يختلف عمل أهل العلم المتقدمين عن العمل الذي استقر في عصور متأخرة بعد تبلور المذاهب.

وقد نبه الأصوليون إلى هذا الفرق في بحث عمل أهل المدينة، فميزوا بين العمل الذي طريقه النقل والتوارث، وبين العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستنباط؛ لأن اختلاف مصدر العمل يؤدي بالضرورة إلى اختلاف قيمته الاستدلالية⁽¹⁾.

ثانياً- معرفة زمن العمل

لا بد من تحديد المرحلة التاريخية التي نشأ فيها العمل؛ لأن العمل المتقدم ليس كالعمل المتأخر في إمكان الكشف عن وجه فهم النص، فإذا ثبت العمل في عصر الصحابة أو التابعين، كان النظر فيه متصلًا بفترة قريبة من عصر التشريع، وقد يكون كاشفًا عن فهمهم للنص أو عن سنة عملية تلقفتها الأجيال الأولى، أما إذا ظهر العمل بعد استقرار المذاهب، فإن قيمته تحتاج إلى النظر في منشئه ومستنده، إذ قد يكون ثمرة لاختيار اجتهادي خاص بمذهب أو بلد أو مرحلة زمنية معينة.

ولا يعني ذلك أن العمل المتأخر عديم القيمة؛ فقد يكون له أثر معتبر في الفتوى والقضاء واستقرار الأحكام، لكن أثره يختلف عن أثر العمل الذي يراد الاستدلال به على كيفية فهم النص في العصور الأولى.

ثالثاً- معرفة مدى انتشار العمل واستمراره

تختلف دلالة العمل بحسب كونه مستمرًا غالبًا أو واقعًا في حالات محدودة أو صادرًا عن أفراد معدودين. فالعمل الذي استمر وتوارثته الأجيال يختلف عن واقعة فردية لا يعرف لها امتداد، ولذا جعل الشاطبي استمرار العمل وغلبته من الأمور المؤثرة في النظر في الأدلة؛ فذكر أن الدليل قد يكون معمولًا به دائمًا أو أكثرًا، وقد يقع العمل به في وقت مخصوص أو على وجه قليل، وأن اختلاف الحال يستدعي النظر في سبب ذلك، فقد يكون استمرار العمل على وجه معين كاشفًا عن معنى شرعي اعتبره المتقدمون⁽²⁾.

رابعاً- معرفة مستند العمل

من أهم الضوابط كذلك البحث عن مستند العمل؛ لأن استقرار الناس أو الفقهاء على حكم معين لا يكشف بمجرد عن الدليل الذي أنشأه، فقد يكون العمل مستندًا إلى نص خاص، أو إلى جمع بين أدلة متعددة، أو إلى إجماع، أو إلى اجتهاد فقهي، أو إلى عرف ومصلحة، أو إلى ضرورة اقتضت اعتماد قول معين، ولكل صورة من هذه الصور أثرها الخاص في الترجيح.

خامساً- ألا يجعل العمل مبطلًا للنص بمجرد

الأصل أن العمل لا يكون سببًا كافيًا لإهدار النص الصحيح الثابت؛ لأن النص الشرعي لا تسقط دلالاته بمجرد ثبوت ممارسة فقهية مخالفة لظاهره، وإذا ظهر التعارض، فالواجب أولاً البحث عن إمكان وجود تخصيص، أو نسخ، أو غير ذلك من وجوه التأويل المقبولة، وهذا هو الذي يظهر في منهج الأئمة في التعامل مع الأخبار التي يبدو بينها التعارض؛ إذ لا يكفي مجرد مخالفة بعض التطبيقات لظاهر الخبر للحكم بأن الفقيه ترك السنة⁽³⁾.

سادساً- التفريق بين ترك ظاهر الحديث وترك الحديث

وهذا الضابط من أكثر الضوابط اتصالاً بموضوع البحث؛ لأن الفقيه قد يثبت عنده الحديث ويعمل به، لكنه لا يأخذ بظاهرة الأول لقيام قرينة معتبرة تصرفه إلى معنى آخر، وقد اعتنى الشافعي بهذا المعنى في منهجه في الجمع بين الأخبار، فبيّن أن الاختلاف الظاهر بينها قد يرجع إلى النسخ، أو اختلاف الأحوال، أو العموم والخصوص، أو غير ذلك من وجوه البيان⁽⁴⁾، ومن ثم فإن مخالفة ظاهر الحديث في مسألة معينة لا تساوي بالضرورة رد الحديث، بل قد تكون نتيجة لفقه دلالاته في ضوء مجموع الأدلة.

(1) ينظر: إحكام الفصول، للباجي ص480.

(2) ينظر: الموافقات 252/3.

(3) ينظر: الأم 599/8.

(4) ينظر: الرسالة ص210، والأم 599/8.

سابعاً- التمييز بين العمل المنقول والعمل الاجتهادي

لا يستوي العمل الذي ينقل سنة عملية متوارثة مع العمل الذي نشأ عن اجتهاد فقهي؛ فالأول قد تكون قيمته متصلة بالنقل، أما الثاني فقيمه من قوة اجتهاده ومستنده، وهذا التفريق من أهم ما قرره المحققون في مسألة عمل أهل المدينة، إذ ليس كل ما نسب إلى أهل المدينة في رتبة واحدة؛ فهناك ما طريقه النقل المستقيص، وهناك ما طريقه الاجتهاد، ولا يصح أن تعطى الصورة الثانية حكم الأولى.⁽¹⁾

ثامناً- مراعاة الدليل المقابل

لا يمكن تحديد القيمة الترجيحية للعمل بمعزل عن الدليل الذي يقابله؛ فالعمل قد يكون قرينة قوية في مسألة، وضعيفة في أخرى، تبعاً لقوة النص المقابل ودرجة ثبوته ووضوح دلالاته، فإذا كان العمل مستنداً إلى نقل معتبر واتصل بالنص اتصالاً ظاهراً، فقد تكون له قيمة كبيرة في الترجيح بين الدالتين محتملتين، أما إذا كان العمل اجتهادياً متأخراً، وكان في مقابل نص صحيح صريح لا يعارضه دليل معتبر، فلا يصح جعله بمجرد صارفاً للنص عن ظاهره، وهذا يبين أن الترجيح بالعمل ليس عملية آلية، وإنما هو موازنة بين عناصر متعددة داخل البناء الاستدلالي.

وبناء على مجموع هذه الضوابط، يمكن القول إن العمل تكون له قيمة معتبرة في الترجيح متى ثبت مصدره، واتضح زمنه، وظهر انتشاره واستمراره، وعرف مستنده، وثبتت صلته بالنص محل البحث، ولم يكن في مقابلة نص قطعي الدلالة والثبوت، مع التمييز بين العمل المنقول والعمل الاجتهادي.

وبهذا ينتهي المبحث الأول إلى أن العمل ليس مفهوماً واحداً ولا دليلاً على رتبة واحدة، وإنما هو عنوان جامع لصور متعددة تتفاوت قيمتها بحسب مصدرها ومستنداتها وامتدادها التاريخي وعلاقتها بالنص، وهذه النتيجة تمهد للانتقال إلى المبحث الثاني؛ إذ لا يمكن فهم اختلاف المذاهب الأربعة في التعامل مع العمل إلا بعد تحرير هذه الأنواع والضوابط، ثم النظر في كيفية توظيف كل مذهب لها داخل منهجه في الاستدلال.

المبحث الثاني

العمل وأثره في مناهج الاستدلال لدى المذاهب الأربعة

إن المقصود في هذا المبحث ليس إعادة بيان ماهية العمل أو أقسامه التي سبق تحريرها، وإنما الكشف عن وظيفته داخل البناء الاستدلالي لكل مذهب، وبيان المواضع التي يظهر فيها أثره في فهم الخبر، أو في الجمع بين الأدلة، أو في الترجيح بينها.

المطلب الأول- العمل في المنهج الحنفي

لا يظهر «العمل» في أصول الحنفية بوصفه أصلاً مستقلاً قائماً بذاته على النحو الذي اشتهر به في بحث عمل أهل المدينة عند المالكية، غير أن حضوره يظهر من خلال عدد من القرائن التي تدخل في تقويم الخبر وفهمه وترجيح وجه من وجوهه، ومن أبرز هذه القرائن: النظر في موافقة الخبر للأصول المقررة، واعتبار عموم البلوى، والنظر في عمل الراوي بما يخالف ما رواه.

أولاً- العمل في إطار الموازنة بين الخبر والأصول

من الأصول المهمة في المنهج الحنفي أن خبر الواحد إذا ثبت بشروطه لا يطرح لمجرد موافقته أو مخالفته للقياس؛ فها هو السرخسي يقرر أن خبر الواحد أقوى من القياس من جهة أن العمل بالخبر عمل بقول رسول الله ﷺ، وإن كان طريق ثبوته أحاداً، وهذا يمنع من نسبة قاعدة مطلقة إلى الحنفية مفادها تقديم القياس على خبر الواحد.⁽²⁾

غير أن هذا لا يعني عزل الخبر عن سائر أصول الاستدلال؛ إذ يبحث الأصولي في مدى موافقته للأصول والقواعد المقررة، وفي حقيقة التعارض إن وجد، وهل هو تعارض في الثبوت، أم في الدلالة، أم في إمكان الجمع، ولذلك فإن بعض الصور التي تبدو في ظاهرها مخالفة للخبر إنما ترجع عند التحقيق إلى مناقشة في ثبوته أو في دلالاته أو في المعارض الذي قام في المسألة.

(1) ينظر: إحكام الفصول، للباجي ص480، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي ص444.

(2) ينظر: أصول السرخسي 1/144.

ومن ثم فإن الحنفية أقاموا موازنة بين خبر الواحد وبين الأصول والقواعد والقرائن المؤثرة في قبوله وفهمه، ولم يجعلوا مجرد وجود القياس سبباً كافياً لرد الخبر، وقد عرض الجصاص صور هذه الموازنة في مباحث خبر الواحد، بما يكشف عن اتصال المسألة بالبناء العام لنظرية الاستدلال عندهم.⁽¹⁾

ثانياً- عموم البلوى وأثره في تقويم الخبر

ومن القرائن التي ظهرت في مباحث خبر الواحد عند الحنفية مسألة «عموم البلوى»، والمقصود بها أن تكون الواقعة مما تتكرر الحاجة إليها ويكثر وقوعها بين الناس، بحيث تتوافر دواعي نقلها واشتجارها، وتتصل هذه المسألة بموضوع العمل من جهة أن استمرار الحاجة إلى الحكم وتكرر وقوعه قد يجعلان اشتجار النقل به أمراً متوقعاً؛ فإذا لم ينقل في مثل هذه الواقعة إلا خبر خاص، بحث الأصوليون في أثر ذلك على درجة الاعتماد عليه وقد ناقش الجصاص والسرخسي هذه المسألة ضمن مباحث أخبار الأحاد، بما يدل على أنها عندهم قرينة تتصل بظروف النقل وانتشاره، وليست قاعدة آلية لإسقاط كل خبر لمجرد تعلقه بعموم البلوى.⁽²⁾

ثالثاً- مخالفة الراوي لما روى

تعد مسألة مخالفة الراوي لما رواه أشد اتصالاً بموضوع بحثنا؛ إذ قد ينقل الصحابي حديثاً، ثم يُنقل عنه أو يثبت أنه أفتى أو عمل بخلاف ظاهره، وقد بحث الحنفية هذه المسألة بحثاً أصولياً؛ لأن فعل الراوي بعد روايته للخبر قد يكشف في بعض الصور عن قرينة لم تكن ظاهرة لمن بعده، كأن يكون قد علم بنسخ الحكم، أو عرف تخصيصه، أو وقف على أمر آخر يفسر الخبر، أو رأى أن دلالة لا تتناول الواقعة التي أفتى فيها، ولهذا تناول الجصاص والسرخسي وغيرهم هذه المسألة ضمن مباحث الاحتجاج بخبر الواحد، ولم ينظروا إلى فعل الراوي باعتباره مجرد ممارسة منفصلة عن الرواية، بل بحثوا إمكان تأثيره في تقويم دلالتها والاحتجاج بها.⁽³⁾

غير أن هذا الأمر ليس مطرداً؛ فلا بد من معرفة زمن المخالفة، وهل كانت قبل رواية الخبر أو بعدها، وهل ثبتت المخالفة أصلاً، وهل كانت مخالفة لظاهر النص أو مخالفة له من جميع الوجوه، وهذه التفاصيل مؤثرة؛ لأن مجرد نسبة قول إلى الراوي لا تكفي للقول بأنه ترك الحديث الذي رواه. وقد فصل السرخسي في هذه المسألة، وربط أثر مخالفة الراوي بما يحتمل أن يكون قد قام عنده من العلم الذي لم ينقله إلى غيره، ولذلك لا يصح جعل عمل الراوي المخالف للحديث حكماً آلياً بإسقاط الرواية، وإنما هو قرينة تحتاج إلى تفسير.⁽⁴⁾

رابعاً- القيمة المنهجية للعمل عند الحنفية

يتضح من هذه الصور أن العمل عند الحنفية لا يظهر في صورة مفهوم واحد مستقل، وإنما تتوزع وظيفته على مجموعة من القرائن المرتبطة بنقد الخبر وفهمه، فقد يكون العمل متعلقاً بمدى اشتجار الخبر في واقعة متكررة، وقد يتعلق بفعل الراوي ومخالفته لما روى، وقد يدخل ضمن الموازنة بين الخبر وبين الأصول والقواعد.

وبذلك يمكننا القول إن المنهج الحنفي يقدم نموذجاً واضحاً لفكرة العمل بوصفه قرينة داخل منظومة الاستدلال، لا أصلاً مستقلاً عنها، وهذه النتيجة مهمة؛ لأنها تحول دون تفسير كثير من المسائل الحنفية على أنها تعارض بين الحديث والعمل، بينما قد يكون الأمر في حقيقته متعلقاً بقرينة في ثبوت الخبر أو دلالة أو بوجود معارض معتبر له، وهو ما سيتضح عند دراسة التطبيقات الفقهية في المبحث الثالث.

المطلب الثاني- العمل في المنهج المالكي

يظهر أثر «العمل» في المنهج المالكي بصورة أوضح من غيره من المذاهب الأربعة، ولا سيما في مسألة عمل أهل المدينة؛ غير أن نسبة هذا الاعتبار إلى المذهب المالكي تحتاج إلى تحرير، إذ ليس كل ما وصف بأنه «عمل أهل المدينة» في مرتبة واحدة، كما أن الإمام مالكا لم يجعل مطلق العمل في مقابل النص، وإنما

(1) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص 127/3.

(2) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص 114/3، وأصول السرخسي 368/1، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري 16/3.

(3) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص 203/3، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري 98/3.

(4) ينظر: أصول السرخسي 5/2.

اعتبر من العمل ما كان كاشفاً عن سنة متوارثة، أو مستنداً إلى أصل معتبر، أو ناشئاً عن اجتهاد يمكن النظر في دليبه.

أولاً- العمل النقلي وأثره في معرفة السنة

يقصد بالعمل النقلي ما كان مستنده انتقال الحكم أو الهيئة العملية بين أهل المدينة على وجه الاستمرار والتوارث، بحيث لا يظهر بوصفه رأياً نشأ في طبقة متأخرة، وإنما بوصفه ممارسة اتصلت بعصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ ولهذا اعتنى الإمام مالك بما استقر عليه العمل بالمدينة، وأدرجه في بنائه الفقهي إلى جانب الرواية والنظر والاجتهاد.

وقد فرق المالكية بين ما طريقه النقل وبين ما طريقه الاجتهاد، وهو ما أوضحه الباجي، عند حديثه عن عمل أهل المدينة، فميز بين العمل الذي يرجع إلى النقل المستمر وبين ما كان من قبيل الاجتهاد، وقرر أن الأول أقوى من الثاني من جهة دلالة على النقل عن السلف؛ إذ ليست حجته ناشئة من مجرد كون الفاعلين من أهل المدينة، وإنما من كون العمل نفسه طريقاً لنقل السنة واستمرارها.⁽¹⁾

وهو ما أكدته ابن عبد البر في عرضه لمذاهب العلماء بشأن عمل أهل المدينة، حيث نقل صوراً متعددة للعمل، ولم يسمو بينها في القوة والدلالة، بل يظهر من كلامه أن الاحتجاج بالعمل إنما يقوى عندما يكون مستنده النقل والاستفاضة، بخلاف ما كان ناشئاً عن الاجتهاد والرأي.⁽²⁾

ثانياً- العمل الاجتهادي وحدود حجته

أما العمل الاجتهادي فهو ما استقر عليه أهل المدينة أو علماءها نتيجة النظر والاستنباط وترتيب الأدلة، من غير أن يكون منشؤه نقلاً عملياً متوارثاً عن العصر الأول، وهذا النوع لا يستمد قوته من مجرد وقوعه في المدينة؛ لأنّ الاجتهاد ليس خاصاً بأهل بلد دون غيرهم، وإنما العبرة فيه بقوة الدليل وصحة النظر، ولذلك كان من المهم عند الأصوليين المالكية التفريق بين العمل الذي طريقه النقل والعمل الذي طريقه الاجتهاد.

وقد بين القرافي أن عمل أهل المدينة ليس على رتبة واحدة، وأن النظر في حجته يتوقف على نوع العمل ومصدره؛ إذ إن ما كان من قبيل النقل يختلف عن العمل الذي نشأ عن اجتهاد أهل المدينة⁽³⁾، وهذا التفريق يمنع من بناء تصور يجعل كل ما نسب إلى أهل المدينة حجة ملزمة في مواجهة سائر الأدلة.

ثالثاً- العمل عند المالكية بوصفه قرينة على فهم النص

يتجاوز أثر العمل عند المالكية مجرد بيان ما استقر عليه التطبيق إلى إمكان الاستفادة منه في فهم النصوص وتوجيه دلالاتها، فإذا ثبت أن أهل العلم في عصر مبكر استمروا على تطبيق معين مع وجود نص يحتمل أكثر من وجه، فقد يكون هذا التطبيق قرينة تساعد على تعيين أحد تلك الوجوه. وهذا المعنى يفسر جانباً من عناية المالكية بعمل أهل المدينة؛ إذ إن العمل قد يحكي عن فهم عملي للسنة لا يظهر بمجرد قراءة النص منفرداً، فالسنن العملية ولا سيما ما تكرر وقوعه وتوافرت دواعي نقله، قد يكون استمرارها كاشفاً عن كيفية تلقي النص وتنزيله، ولا سيما في القضايا التي تتعلق بالعبادات والهيئات العملية التي تتكرر في حياة الناس، إذ يكون احتمال اتفاق أهل بلد بأسره على هيئة معينة ناشئة من اجتهاد فردي محض أضعف من احتمال كونها متصلة بسنة متوارثة، متى ثبت قدمها واستمرارها واتصالها بأهل القرون الأولى.

رابعاً- من العمل إلى «ما جرى به العمل»

ويزداد مفهوم العمل تطوراً في المذهب المالكي في العصور المتأخرة، حيث ظهر استعمال عبارة «ما جرى به العمل» للدلالة على استقرار الفتوى أو القضاء على قول معين في بيئة أو زمان معين، وهذه الصورة تختلف عن عمل أهل المدينة بالمعنى الأصولي؛ لأنها قد تتعلق بمرحلة من مراحل تطور المذهب، وقد يكون منشؤها ترجيح قول فقهي لموجب معتبر، كالمصلحة أو العرف أو تغير الأحوال، ولا يلزم أن تكون حاكية عن سنة عملية متوارثة.

(1) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص480.

(2) ينظر: التمهيد 222/7.

(3) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص444.

وقد تناول الونشريسي نماذج متعددة من الفتاوى التي يظهر فيها اعتبار ما جرى به العمل، مما يكشف عن حضور هذا المفهوم في الممارسة الفقهية والقضائية المالكية، ولا سيما في بلاد المغرب والأندلس⁽¹⁾، ومن ثم أصبح «ما جرى به العمل» في بعض البيئات المذهبية أداة عملية لتنزيل الأحكام، لا مجرد وصف لاتفاق نظري على قول فقهي.

وهذا التطور مهم في سياق البحث؛ لأنه يكشف أن لفظ «العمل» انتقل في بعض استعمالاته من الدلالة على النقل العملي المتوارث إلى الدلالة على استقرار التطبيق الفقهي، ومن ثم لا يصح حمل جميع موارد اللفظ على معنى واحد.

خامساً- القيمة الترجيحية للعمل في المنهج المالكي

يتضح مما سبق أن العمل عند المالكية لا يملك قيمة ترجيحية واحدة في جميع صورته، بل تختلف هذه القيمة بحسب مصدره ومرتبته، فالعمل النقلي المتصل بالسلف، إذا ثبتت استمراريته واستفاضته وكان من الأمور التي تتوافر الدواعي على نقلها، يكون أقوى دلالة من العمل الاجتهادي المتأخر؛ لأنه قد يكشف عن سنة عملية أو عن فهم متقدم للنص، أما العمل الاجتهادي، فالعبرة فيه بقوة مستنده، ولا يكتسب حجية مستقلة لمجرد نسبته إلى أهل المدينة أو اشتهاؤه بين الفقهاء.

وأما «ما جرى به العمل» في اصطلاح المتأخرين، فقيمته تتعلق باستقرار الفتوى والقضاء وتنزيل الحكم في واقع معين، وقد يكون مخالفاً لما هو مشهور في المذهب، فلا يلزم من مخالفته للمشهور أن يكون ذلك إهداراً للدليل، كما لا يلزم من موافقته له أن يكون العمل هو مصدر حجية القول.

وبذلك يتبين أن خصوصية المنهج المالكي لا تتمثل في تقديم «العمل» بإطلاق على سائر الأدلة، وإنما في العناية بدرجات العمل ومصادره، واستثمار ما كان منه ناقلاً للسنة أو كاشفاً عن كيفية تلقيها، مع اعتبار العمل الاجتهادي في إطار قواعد الترجيح والاجتهاد.

المطلب الثالث- العمل في المنهج الشافعي

يختلف حضور «العمل» في المنهج الشافعي عن حضوره في المنهج المالكي؛ إذ لم يتخذ عند الشافعية صورة أصل مستقل مماثل لما نوقش في عمل أهل المدينة، وإنما يظهر أثره أساساً من خلال فقه النص، والجمع بين الأدلة، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومراعاة عمل الصحابة وأهل العلم في الكشف عن وجه الدلالة والتطبيق.

ومن ثم فإن تحرير موقف الشافعي من العمل لا ينبغي أن يبنى على ثنائية «النص والعمل»، وكأن أحدهما يقابل الآخر؛ فالشافعي يجعل السنة الثابتة أصلاً حاكماً في الاستدلال، لكنه لا يتعامل مع النصوص بمعزل عن سياقها وسائر الأدلة الواردة في الباب، ولا يرى مجرد ترك بعض الناس للعمل بحديث صحيح سبباً كافياً لإسقاطه.

أولاً- مركزية النص وحدود أثر العمل

يرتكز المنهج الشافعي على أصل واضح، وهو أن السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ حجة يجب اتباعها، وأن خبر الواحد إذا ثبتت شروط قبوله قامت به الحجة، وقد بسط هذا الأصل في الرسالة، واحتج لقبول خبر الواحد بما جرى عليه عمل الصحابة والتابعين وأهل العلم في الأمصار.⁽²⁾

ولا يعني ذلك أن «العمل» عند الشافعي صار دليلاً مستقلاً يوازي السنة، وإنما يظهر الاستدلال بعمل العلماء في بعض المواضع بوصفه كاشفاً عن قبول الخبر واستقرار الاحتجاج به، فالعمل هنا تابع لحجية السنة، وليس منشأً لها؛ ولهذا ينبغي التفريق بين قولنا: إن العلماء عملوا بالحديث، وبين قولنا: إن عمل العلماء هو الذي جعل الحديث حجة؛ فالحجية عند الشافعي مستمدة من ثبوت السنة، أما العمل فقد يكون شاهداً على تلقي العلماء لها بالقبول، أو معيئاً على فهم كيفية تنزيلها.

(1) ينظر: المعيار 37/6، 63، 138، 451، 471.

(2) ينظر: ص 369، 401.

ثانياً- العمل والجمع بين النصوص

يظهر أثر العمل بصورة أوضح في منهج الشافعي في التعامل مع الأخبار التي يبدو بينها التعارض، فهو لا يسارع إلى رد أحد الحديثين لمجرد أن العمل الفقهي جرى على أحد الوجهين؛ بل يبحث أولاً عن إمكان الجمع، ثم ينظر في وجوه البيان والتخصيص والنسخ واختلاف الأحوال. وقد أفرد في «اختلاف الحديث» مساحة لبيان أن اختلاف ظواهر الأخبار لا يعني بالضرورة تعارضها الحقيقي، وأن من صور الاختلاف أن يكون أحد الخبرين عامّاً والآخر خاصّاً، أو أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، أو أن يكون كل منهما وارداً في حال تختلف عن الحال التي ورد فيها الآخر.⁽¹⁾ وعليه يمكن القول إن المنهج الشافعي يقوم على ترتيب منطقي: ثبوت الخبر أولاً، ثم فهم دلالاته، ثم جمعه مع غيره من النصوص، ثم النظر في وجوه النسخ والتخصيص والبيان، ثم الاستفادة من عمل أهل العلم في الكشف عن وجه التطبيق متى ثبتت له دلالة معتبرة.

ثالثاً- العمل وفهم دلالة الحديث

من أهم ما يميز منهج الشافعي عنايته بالمعنى والدلالة، وعدم الاكتفاء بمجرد ثبوت الرواية، وقد ظهر ذلك في حديثه عن شروط نقل الحديث بالمعنى، إذ اشترط فيمن يؤدي الحديث بمعناه أن يكون عالماً بما يحيل معاني الكلام، حتى لا يؤدي تغيير اللفظ إلى تغيير الحكم الشرعي.⁽²⁾ وهذا الأصل له صلة مباشرة بموضوع العمل؛ لأن اختلاف التطبيق الفقهي لا يمكن فهمه بمجرد المقارنة بين لفظ الحديث وبين صورة العمل، بل لا بد من دراسة كيفية فهم العلماء للفظ، وما احتف به من قرائن، وما ورد في الباب من نصوص أخرى، فقد يكون الحديث صحيحاً ثابتاً، ويكون ظاهره الأول محتملاً لأكثر من معنى، ثم يأتي النظر في بقية النصوص أو في سياق الحكم أو في طريقة تطبيق الصحابة وأهل العلم ليكشف أن المراد أحد تلك المعاني دون غيره؛ وعندئذ لا يكون العمل قد عارض النص، وإنما أسهم في الكشف عن الوجه الذي فهم به النص.

رابعاً- عمل الصحابة وأهل العلم في المنهج الشافعي

لا يغيب عمل الصحابة عن البناء الاستدلالي عند الشافعي، لكنه لا يأخذ عنده حكماً واحداً في جميع صورته، فالصحابي قد يعمل بالنص، وقد يجتهد فيما لا نص فيه، وقد يختلف الصحابة في المسألة الواحدة، ولذلك لا بد من معرفة طبيعة العمل المنقول عنهم قبل الاستفادة منه. كما أن اتفاق العلماء أو شيوع العمل بينهم قد يكون ذا دلالة على تلقي النص وقبوله، لكنه لا يغني عن البحث في الدليل، ولهذا اعتنى الشافعي بذكر عمل أهل العلم في قبول الأخبار، لا على معنى أن اتفاقهم هو الذي أنشأ حجية الخبر، وإنما على معنى أن ما استقر عليه عملهم يؤيد صحة طريقة الاستدلال به.⁽³⁾ وهذا يختلف عن العمل النقلي الذي بحثه المالكية في عمل أهل المدينة؛ فالمقصود عند الشافعي ليس إنشاء مرتبة مستقلة للعمل، وإنما إدخاله في سياق أوسع من النظر في الأدلة ومناهج العلماء في تلقيه، ومن هنا فإن عمل الصحابة عند الشافعي قد يكون قرينة قوية في فهم السنة، ولا سيما إذا اتصل بالنص اتصالاً ظاهراً، لكنه لا يتحول لمجرد ذلك إلى قاعدة مطلقة تقدم على الحديث الصحيح.

خامساً- النتيجة المنهجية

يتبين مما سبق أن «العمل» في المنهج الشافعي يقوم بوظيفة تختلف عن صورته في المنهج المالكي؛ فهو لا يمثل أصلاً مستقلاً في مواجهة النص، وإنما يظهر غالباً في ثلاث دوائر مترابطة: الأولى: دائرة قبول السنة، حيث يستأنس بعمل أهل العلم في بيان استقرار الاحتجاج بالخبر وتلقيه بالقبول. والثانية: دائرة فهم النص، حيث يمكن أن يساعد عمل الصحابة أو العلماء في الكشف عن كيفية تطبيق النص، ولا سيما عند احتمال تعدد وجوه الدلالة. والثالثة: دائرة الترجيح والجمع، حيث يكون العمل قرينة مرجحة إذا انضم إلى غيره من الأدلة، مع بقاء الأصل هو النص الثابت وقواعد الجمع والترجيح.

(1) ينظر: الأم 599/8.

(2) ينظر: الرسالة ص 369.

(3) ينظر: الرسالة ص 369، 401.

وعليه، فإن خصوصية المنهج الشافعي لا تتمثل في إهدار العمل، ولا في رفعه إلى مرتبة مستقلة عن السنة، وإنما في إدخاله ضمن منظومة الاستدلال التي تجعل النص أصلاً، والعمل قرينةً على الفهم أو التطبيق متى ثبتت له دلالة معتبرة.

المطلب الرابع- العمل في المنهج الحنبلي

يظهر أثر «العمل» في المنهج الحنبلي من خلال عناية الإمام أحمد بالنصوص والآثار، وبخاصة ما نقل عن الصحابة من فتاوى وأقضية وتطبيقات، غير أن هذه العناية لا تعني جعل مطلق العمل حجة مستقلة، وإنما تكشف عن منهج يجعل الأثر وفهم السلف للنص من القرائن المهمة في بناء الحكم وترجيح وجوه الاستدلال.

ومن ثم فإن خصوصية المنهج الحنبلي في هذا الباب لا تتمثل في استعمال اصطلاح «العمل» على نحو ما ظهر في المذهب المالكي، وإنما في حضور العمل ضمن منظومة الآثار التي يعتمد عليها الفقيه في معرفة السنة وفهم النص وتنزيله.

أولاً- مركزية السنة والأثر في المنهج الحنبلي

يقوم البناء الفقهي عند الإمام أحمد على تعظيم النصوص والآثار، وتقديمها على الرأي والقياس متى ثبتت دلالتها، ويظهر ذلك بوضوح في تقريراته المتعلقة بأصول السنة، حيث جعل التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والافتداء بهم من أصول السنة، وربط السنة بأثر رسول الله ﷺ وما نقل عن أصحابه⁽¹⁾ ولا يراد بهذا أن كل فعل صدر عن صحابي يأخذ حكم السنة الملزمة؛ فالصحابي قد يفتي عن اجتهاد، وقد يعمل في واقعة تحتل أكثر من وجه، وقد يقع الاختلاف بين الصحابة أنفسهم، وإنما المقصود أن عمل الصحابة وآثارهم تمثل مادة أساسية لفهم النصوص ومعرفة كيفية تلقيها وتطبيقها في العصر القريب من زمن التشريع، وهو ما يفسر كثرة حضور الآثار في الروايات الفقهية عن الإمام أحمد، كما يفسر عنايته بأقوال الصحابة عند عدم وجود نص صريح يفصل في المسألة، أو عند الحاجة إلى تفسير دلالة النص وتعيين وجه تنزيله.

ثانياً- عمل الصحابة وأثره في فهم النص

يحتل عمل الصحابة مكانة بارزة في المنهج الحنبلي؛ لأن الصحابي أقرب إلى عصر النبوة، وأعلم بملازمات التنزيل ووجوه الخطاب، ولذلك قد يكون فعله أو فتواه ذا دلالة على فهم النص الذي بلغه، وقد بين ابن القيم عند عرضه لأصول فتاوى الإمام أحمد أن من جملة ما اعتمد عليه: فتاوى الصحابة، وأنه إذا وجد في المسألة فتوى لأحدهم لم يعدل عنها إلى غيرها ما لم يجد ما يعارضها من نص أو أثر أقوى⁽²⁾.

ثالثاً- العمل بين الأثر والاجتهاد

يفرق المنهج الحنبلي بين ما كان منقولاً من السنة أو آثار الصحابة وبين ما كان رأياً واجتهاداً متأخراً، فإذا وجد الإمام أحمد أثراً ثابتاً عن النبي ﷺ أو عن الصحابة، كان له موقع متقدم في الاستدلال، أما إذا لم يجد أثراً، انتقل إلى مراتب الاجتهاد بحسب ما تقتضيه أصوله، ولهذا نقل ابن القيم عن الإمام أحمد جملة من أصول فتاواه، فذكر بعد الكتاب والسنة فتاوى الصحابة، ثم اختياره من أقوالهم عند اختلافهم، ثم ما يتصل بالمرسل والحديث الضعيف في بعض الأحوال، مع تقريره أن ذلك مقدم عنده على مجرد الرأي والقياس⁽³⁾.

رابعاً- العمل والترجيح بين الآثار

لا يقف أثر العمل عند مجرد الاستدلال بقول الصحابي أو فعله، بل قد يدخل في عملية الترجيح عند اختلاف الروايات والآثار، فإذا وردت نصوص متعددة في مسألة واحدة، وكان لبعض الصحابة تطبيق معين لأحدها، فقد يكون ذلك التطبيق قرينة على كيفية فهم النص أو الجمع بين الروايات. وهذه الوظيفة تتفق مع طبيعة المدرسة الحنبلية في جمع الآثار وعدم الاقتصار على رواية واحدة في المسألة، ومحاولة معرفة ما كان عليه الصحابة في التعامل مع النصوص، فالمقصود من تتبع العمل ليس إثبات حكم مستقل عنه، وإنما الوصول إلى الصورة الأرجح لفهم السنة وتنزيلها.

(1) ينظر: أصول السنة ص241.

(2) ينظر: إعلام الموقعين 225-217/1.

(3) ينظر: المصدر نفسه 225-217/1.

خامساً- النتيجة المنهجية

يتبين من مجموع ما سبق أن العمل في المنهج الحنبلي لا يظهر غالباً في صورة أصل مستقل، وإنما يظهر من خلال العمل المأثور عن النبي ﷺ والصحابة، وما يكشف عنه من فهم للنصوص وطريقة تنزيلها. وتتحدد قيمته في ثلاث وظائف رئيسية:

أولها- الكشف عن فهم السلف للنص، ولا سيما في المسائل التي تحتمل أكثر من وجه. وثانيها- تقوية بعض وجوه الاستدلال عند اجتماع العمل المأثور مع النص أو الأثر. وثالثها- في الترجيح والجمع بين الروايات والآثار، متى ثبت العمل واتصل بالنص ولم يعارضه ما هو أقوى منه.

المطلب الخامس: نتيجة المقارنة

في ضوء ما سبق يمكننا تقرير جملة من النتائج المنهجية: أولها- أن العمل ليس مفهوماً أصولياً واحداً في المذاهب الأربعة، بل تتعدد صورته بحسب مصدره وطريق ثبوته ووظيفته.

وثانيها- أن أقوى صور العمل من جهة الدلالة هي التي اتصلت بالنقل المتقدم، أو كشفت بوضوح عن كيفية تلقي السلف للنص وتطبيقه.

وثالثها- أن العمل الاجتهادي المتأخر لا يكتسب قوة العمل النقلي لمجرد استمراره أو اشتهاره، وإنما تقاس قيمته بقوة مستنده.

ورابعها- أن «عليه العمل» لا تعني في جميع موارد الإجماع، ولا تعني بالضرورة صحة الحكم من جهة الدليل، بل تحتاج إلى تفسير بحسب سياقها الاصطلاحي والفقهية.

وخامسها- أن القيمة الترجيحية للعمل لا تستقل عن النصوص والأدلة، وإنما تتحدد بمقدار ما يكشف عنه من نقل معتبر أو فهم للسلف أو تطبيق مستقر ذي مستند معلوم.

وبذلك يكتمل الجانب النظري والمنهجي للبحث، ويصبح الانتقال إلى الجانب التطبيقي انتقالاً طبيعياً؛ إذ إن القيمة الحقيقية لهذه الضوابط لا تظهر في مجرد تقريرها، وإنما في اختبارها على مسائل فقهية محددة تكشف كيف تعامل الفقهاء مع النص عندما وجد إلى جانبه عمل منقول، أو عمل مستقر، أو تطبيق فقهي مخالف لظاهر الدليل.

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية لأثر العمل في فهم النصوص والترجيح

بعد أن تناول المبحثان السابقان مفهوم العمل عند الفقهاء، وصوره، وحجتيه، ووظيفته في فهم النصوص والترجيح بينها، يأتي هذا المبحث لبيان أثر ذلك في التطبيق الفقهي؛ إذ لا تكتمل قيمة التأصيل النظري إلا ببيان أثره في معالجة النصوص عند وقوع التعدد في الروايات، أو اختلاف الفهم، أو تعارض ظاهر النص مع ما استقر عليه العمل.

وليس المقصود هنا استقصاء الخلاف الفقهي في المسائل المذكورة، وإنما الوقوف عند الموضع الذي ظهر فيه أثر العمل تحديداً: أكان عمل الراوي، أم العمل الفقهي المستقر، أم العمل المنقول عن أهل بلد اشتهر بنقل السنة العملية؟ ثم النظر في الوظيفة التي أداها ذلك العمل: أكان مفسراً للنص، أم مرجحاً بين وجوهه، أم معيئاً على تحديد مجال تطبيقه؟

المطلب الأول- عمل الراوي بخلاف ما روى وأثره في توجيه النص

من أوضح صور اتصال العمل بالنص أن يروي الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ، ثم ينقل عنه في فتواه أو عمله ما يخالف ظاهر ما رواه، وهذه الصورة تكشف أن الفقيه لا يواجه مجرد تعارض بين «حديث» و«عمل»، وإنما يواجه قرائن متعددة تتصل بالرواية نفسها وبفهم الراوي لها، وبما بلغه من النصوص الأخرى.

ومن أشهر أمثله ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في ربا الفضل؛ فقد كان يفتي بجواز بيع الجنس الربوي بجنسه متفاضلاً إذا كان يداً بيد، مستنداً إلى ما بلغه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «إنما الربا في النسيئة»⁽¹⁾.

وفي المقابل ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، كما ثبت عنه في قصة تمر بلال رضي الله عنه إنكار بيع صاعين من التمر الرديء بصاع من الجيد، وقال له: «أَوْهْ أَوْهْ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا»⁽²⁾.

وهنا لا تكمن أهمية المثال في مجرد بيان أن ابن عباس خالف الجمهور، وإنما في كيفية تعامل العلماء مع العلاقة بين روايته وعمله؛ إذ لم يجعلوا فتواه وحدها صارفاً عن النصوص الثابتة في تحريم ربا الفضل، بل بحثوا في سبب قوله، وفي مدى دلالة حديث أسامة، وفي علاقته بالأحاديث الأخرى.

وقد نقل ابن عبد البر أن حديث أسامة في ظاهره يقتضي قصر الربا على النسيئة، ثم ذكر أن ابن عباس قد رجع عن قوله عند من أثبت رجوعه، كما بين أن حديث أبي سعيد من النصوص المفسرة التي ظهر بها حكم ربا الفضل⁽³⁾، ويؤكد ذلك ما حكاه الترمذي من أن العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كان على حديث أبي سعيد في تحريم ربا الفضل، وأن حديث «إنما الربا في النسيئة» يحمل على وجه يجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى⁽⁴⁾.

فالمسألة إذن لا تصلح للاستدلال على أن عمل الصحابي يقدر على الحديث مطلقاً، كما لا يصح إهمال عمله مطلقاً؛ وإنما تظهر قيمته في كونه قرينة تكشف عن وجه الفهم الذي كان قائماً عنده، ثم يُنظر بعد ذلك في مدى موافقة هذا الفهم لبقية النصوص.

ومن هنا يظهر أثر العمل في فهم النص على مستويين: أولهما أن فتوى الراوي تكشف عن كيفية فهمه للرواية التي نقلها؛ وثانيهما أن مخالفة عمله للرواية تدعو إلى البحث عن احتمال وجود نص آخر بلغه، أو قرينة فهمها، أو تأويل حمل عليه النص، بدل المبادرة إلى جعل المخالفة دليلاً مستقلاً على ترك الحديث.

والأدق أصولياً أن يقال: إن عمل الراوي بخلاف ما روى قرينة تحتاج إلى تفسير، وليس حكماً آلياً يقتضي تقديم العمل على الرواية أو إسقاط الرواية، ولذلك اختلف الأصوليون في أثر هذه الصورة، وكان من أسباب الخلاف احتمال أن يكون الراوي قد وقف على ناسخ، أو مخصص، أو بيان لم ينقله، أو أن يكون اجتهاده قد بني على فهم خاص للنص⁽⁵⁾.

ويتجلى ذلك في موقف العلماء من ربا الفضل؛ فمع أن ابن عباس رضي الله عنهما كان من كبار فقهاء الصحابة، لم يجعل الجمهور فتواه صارفاً عن الأحاديث الصحيحة الصريحة في الباب، وإنما جمعوا بين الروايات، ونظروا في دلالاتها، واستقر العمل الفقهي على تحريم ربا الفضل.

المطلب الثاني- «ليس عليه العمل» وأثر العمل الفقهي في توجيه ظاهر الحديث

تظهر صورة أخرى أكثر وضوحاً لأثر العمل عند الإمام مالك في حديث العُمري، فقد ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى في العُمري بأن تكون للذي أعطيتها، وأنها لا ترجع إلى المعطي، فقد روى مالك هذا الحديث⁽⁶⁾، غير أن المشهور من مذهبه لم يجر على ظاهره، بل قال في العُمري ما يدل على بقاء رقبة المال للمعطي، وأن المستفيد إنما يملك المنفعة بحسب الشرط الواقع في العطية.

وتكشف رواية ابن عبد البر في التمهيد عن أهمية العمل في توجيه هذا الموقف؛ فقد نقل أن مالكاً لما سئل عن الحديث قال: «ليس عليه العمل»، وذلك في سياق مناقشة ما جرى عليه الناس في المدينة في هذه المسألة⁽⁷⁾.

(1) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم (1596).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً 101/3، حديث رقم (2312).

(3) ينظر: التمهيد 244/2.

(4) ينظر: سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصِّرف، 522/2، رقم الحديث (1241).

(5) ينظر: أصول السرخسي 25/1.

(6) أخرجه في الموطأ، كتاب: النحل والعطية، باب: العُمري 488/2، حديث رقم (2953)، ومسلم، في صحيحه، كتاب: الهبات، باب:

العُمري 1245/3، حديث رقم (1625).

(7) ينظر: 114/7.

ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن مالكاً كان يجهل الحديث أو لم يبلغه؛ فالمسألة بالعكس، إذ إن الحديث كان مروياً في الموطأ، وإنما وقع النظر في كيفية تنزيله وفهم دلالاته في ضوء ما استقر عليه العمل، وقد عرض ابن عبد البر احتجاج أصحاب مالك بأن الحديث لم يصحبه العمل، ثم ناقش هذا المسلك، وذكر أن مخالفة العمل للحديث الثابت لا تكفي وحدها للطعن في الحديث أو الحكم بنسخه ما لم يثبت وجه ذلك بدليل⁽¹⁾. وتتجلى هنا الدقة المنهجية التي يحتاج إليها البحث؛ فقول الفقيه «ليس عليه العمل» لا يعني بالضرورة أن الحديث غير ثابت، وإنما قد يعني أن الفقهاء لم يجعلوا ظاهره هو الحكم المستقر في التطبيق، لقريضة أخرى عندهم تتصل بفهم النص أو بجمعه مع غيره من الأدلة.

وبالتالي فإنّ المعنى المنضبط لمصطلح «ليس عليه العمل»: هو أن الوجه الظاهر من الحديث لم يكن هو الوجه الذي استقر عليه الفقه والعمل، وأن ثمة قرائن تحتاج إلى استحضارها لفهم سبب ذلك.

المطلب الثالث- عمل أهل المدينة وأثره في فهم حديث خيار المجلس

يعدّ حديث خيار المجلس من أكثر التطبيقات التي نوقشت في علاقة العمل المدني بالنص؛ لأن الإمام مالك روى الحديث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»⁽²⁾.

ومع ذلك لم يجرِ المشهور من مذهب مالك على إثبات خيار المجلس بالصورة التي يدل عليها ظاهر الحديث، وهو ما أثار سؤالاً أصولياً مهماً: هل كان ترك ظاهر الحديث بسبب عمل أهل المدينة، أم أن مالكاً حمل ألفاظ الحديث على معنى آخر؟

هذه المسألة تحتاج إلى قدر كبير من الاحتياط؛ لأن نسبة موقف مالك إلى «عمل أهل المدينة» لا تثبت بمجرد مخالفته لظاهر الحديث، فقد نقل ابن عبد البر أن عدداً من كبار فقهاء المدينة قالوا بخيار المجلس، ومنهم ابن عمر وسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب، وهو ما يمنع من الجزم بوجود عمل مدني موحد في ترك الحديث⁽³⁾.

ومن جهة أخرى، نقل الباقي عن مالك توجيهاً للحديث يختلف عن الفهم الحسي للتفرق؛ إذ حمل «المتبايعين» على المتساومين، وجعل التفرق متصلاً بتمام العقد، وهو توجيه يبين أن المسألة يمكن أن تكون من باب تفسير النص وتحديد المراد من ألفاظه، لا من باب ترك الحديث لمجرد مخالفته للعمل⁽⁴⁾. وتزداد أهمية هذا التفصيل إذا لاحظنا أن عبارة مالك في الموطأ لا تكفي وحدها لإثبات أنه جعل عمل أهل المدينة معارضاً للحديث؛ إذ يمكن أن تكون عبارته متعلقة بجهة أخرى من مسائل الخيار، وقد اختلف علماء المالكية في تفسير كلامه وفي تحديد مراده⁽⁵⁾.

ومن هنا ينبغي ألا يقال في البحث: «ترك مالك الحديث لأنه خالف عمل أهل المدينة» على سبيل القطع؛ بل الأدق أن يقال: إن البيئة الفقهية المدنية والعمل الجاري فيها كانا من القرائن التي ينبغي استحضارها في فهم موقف مالك، مع بقاء احتمال أن يكون اختياره مبنيًا على اجتهاد في تفسير الحديث أو الجمع بينه وبين أصول الباب.

يتبين من التطبيقات السابقة أن أثر العمل في فهم النصوص والترجيح يتخذ صوراً متعددة، ولا يصح اختزاله في صورة واحدة من صور «ترك الحديث».

ففي المثال الأول ظهر عمل الراوي بوصفه قريضة على فهمه للرواية، مع بقاء الرواية نفسها محل اعتبار عند الترجيح بين الأدلة، وفي المثال الثاني ظهر العمل الفقهي المستقر في عبارة «ليس عليه العمل»، فكان باعناً على البحث في وجه تنزيل الحديث ودلالته، دون أن يكون مجرد العمل ناسخاً للنص، أما في المثال الثالث فظهر عمل أهل المدينة بوصفه عنصراً من عناصر البيئة الاجتهادية التي تحتاج إلى التحقيق في طبيعتها ومصدرها ومدى استقرارها قبل نسبة أثر ترجيحي إليها.

(1) ينظر: المصدر نفسه.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين، 379/2، حديث رقم (2664).

(3) ينظر: التمهيد 8/14.

(4) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 9/5.

(5) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، في موضع الكلام على خيار المجلس، والتمهيد 8/14.

وتؤكد هذه التطبيقات أن العلاقة بين النص والعمل ليست علاقة تعارض مطرد؛ فقد يكون العمل مفسراً للنص، أو كاشفاً عن كيفية فهمه، أو قرينة على تخصيص ظاهره، أو معيئاً على الترجيح بين الروايات، وقد يكون مجرد اجتهاد فقهي لا يكتسب قوة خاصة لمجرد شيوعه. ومن ثم فإن النتيجة الأهم التي يكشف عنها التطبيق هي أن قيمة العمل في فهم النصوص لا تتحدد بوجوده مجرداً، وإنما بمصدره وثبوته واستمراره واتصاله بزمان التشريع، ومدى انتشاره، ووجود المخالف له، وصلته المباشرة بالنص محل البحث. وعليه، فإن العمل الفقهي لا يكون بديلاً عن النص، ولا يصح جعله ناسخاً له بمجرد دعوى استمراره، وإنما يستمد قيمته من كونه قرينة تكشف عن وجه من وجوه الفهم أو التنزيل، أو تساعد على الترجيح عند تعدد الاحتمالات؛ وبذلك يتحقق المقصود من هذا البحث في بيان أن النص والعمل عنصران متداخلان في عملية الفهم الفقهي، مع بقاء النص أصلاً، والعمل قرينة معتبرة تختلف قوتها باختلاف حالها ومصدرها.

الخاتمة

لقد بات واضحاً بعد البحث والنظر في مفهوم العمل، وصوره، وحجتيه، وأثره في مناهج الاستدلال لدى المذاهب الأربعة، ثم الوقوف على نماذج تطبيقية تكشف عن أثره في فهم النصوص والترجيح بينها، يمكن إجمال أهم النتائج التي انتهى إليها البحث فيما يأتي:

أولاً- النتائج

- 1- أن العمل في الاستدلال الفقهي ليس مفهوماً واحداً منضبطاً بصورة واحدة، وإنما تتعدد صورته بحسب مصدره وطريق ثبوته وصلته بالنص؛ فمنه عمل الراوي، وعمل الصحابة، والعمل الفقهي المستقر، وعمل أهل المدينة، وغيرها من الصور التي تختلف قيمتها باختلاف أحوالها.
- 2- أن النص الشرعي ظل الأصل المركزي في الاستدلال عند المذاهب الأربعة، وأن الخلاف بينها في أثر العمل لا يصح تفسيره على أنه خلاف بين من يأخذ بالنص ومن يأخذ بالعمل، وإنما هو خلاف في تحديد قيمة العمل ووظيفته ومدى دلالته على المراد من النص.
- 3- أن قيمة العمل في الترجيح لا تنشأ من مجرد وجوده أو شيوعه، وإنما تتوقف على ثبوته، ومصدره، ومرتبته، واستمراره، واتصاله بزمان التشريع، ومدى انتشاره، ووجود المخالف له، وصلته بالنص محل البحث.
- 4- أن عمل الراوي بخلاف ما روى يمثل قرينة تحتاج إلى تفسير، ولا يقتضي بمجرد إسقاط الرواية أو تقديم العمل عليها؛ إذ يمكن أن يكون سببه علم الراوي بناسخ أو مخصص، أو فهمه للنص على وجه معين، أو اطلاعه على قرائن لم ينقلها في الرواية محل البحث.
- 5- أن عمل أهل المدينة لا يصح حمله على معنى واحد؛ فالعمل النقلي المتوارث يختلف في قوته عن العمل الاجتهادي، كما أن إثبات حجية العمل يقتضي التحقق من كونه عملاً مستفيضاً متصلاً بعصر التشريع، لا مجرد اختيار فقهي شاع في طبقة متأخرة.
- 6- أن عبارة ليس عليه العمل لا تساوي بالضرورة الحكم على الحديث بالضعف أو عدم الثبوت، وإنما قد تشير إلى أن ظاهر الحديث لم يكن هو الوجه الذي استقر عليه التطبيق الفقهي، وهو ما يستدعي البحث عن القرائن والأدلة التي وجهت ذلك التطبيق.
- 7- أن التطبيقات الفقهية المدروسة أكدت أن العمل قد يؤدي وظائف متعددة؛ فقد يكون مفسراً للنص، أو كاشفاً عن فهم الراوي أو السلف له، أو معيئاً على تحديد مجال تطبيقه، أو قرينة مرجحة بين وجوه الفهم والجمع، ولا يلزم أن يكون في كل حالة دليلاً مستقلاً في مقابل النص.
- 8- أن المذاهب الأربعة، وإن اختلفت في مساحة حضور العمل ووظيفته، تشترك في أصل منهجي مهم، وهو عدم بناء الحكم على العمل مجرداً عن النظر في النصوص وسائر الأدلة والقرائن؛ فالاختلاف إنما يقع في الوزن الذي يمنح للعمل وفي الشروط التي تجعله مؤثراً في الترجيح.

- 9- أن دراسة أثر العمل في الترجيح ينبغي أن تتجاوز ثنائية: النص في مقابل العمل؛ لأن هذه الثنائية تفترض أن كلا الطرفين متجانس، وهو غير صحيح؛ فالنصوص تتفاوت في الثبوت والدلالة، والأعمال تتفاوت في المصدر والرتبة والاتصال بزمن التشريع.
- 10- أن النتيجة الجامعة للبحث هي أن العمل لا يكتسب قيمته الترجيحية لمجرد كونه عملاً، وإنما بقدر ما يكشف عنه من نقل معتبر، أو فهم للسلف، أو تطبيق للنص، أو قرينة مؤثرة في تحديد المراد منه؛ ومن ثم فإن الحكم على أثره لا يصح قبل تحرير حقيقته ومصدره ووظيفته.

ثانياً- التوصيات

يوصي الباحث بالآتي:

1. إجراء دراسات تطبيقية موسعة تجمع بين التأصيل الأصولي والفروع الفقهية؛ للكشف عن الوظائف المتعددة للعمل في الترجيح، بدل الاكتفاء بالعرض النظري العام.
2. إعادة دراسة عمل أهل المدينة دراسة تفصيلية تميز بين العمل النقلي والعمل الاجتهادي، وتتحقق من شروط ثبوت كل نوع وأثره في الفروع الفقهية، بعيداً عن التعميم في نسبة المذهب المالكي إلى تقديم العمل على الحديث.
3. دراسة مستقلة لمسألة عمل الراوي بخلاف ما روى، مع جمع تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، وتحليل أسباب المخالفة وآثارها في الحكم على الرواية أو فهم دلالتها.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

مصادر البحث ومراجعته

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

أولاً: المصادر والمراجع

- [1] إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.
- [2] الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- [3] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [4] الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.
- [5] أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.
- [6] البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
- [7] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجدي.
- [8] الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1416هـ/1996م.
- [9] شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح، دمشق.
- [10] شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، مراجعة وترقيم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.

- [11] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- [12] الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م.
- [13] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، دون طبعة وتاريخ.
- [14] المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
- [15] المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- [16] المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد التتوخي، عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
- [17] المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.
- [18] المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ/1968م.
- [19] الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
- [20] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [21] المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.
- [22] الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، تحقيق: بشير عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م.
- [23] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.
- [24] العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجدي، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.
- [25] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- [26] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [27] الكتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف - المغرب، 1387هـ.

الدراسات والبحوث المعاصرة

- [1] التجديد الأصولي عند الإمام الشافعي: كتاب الرسالة أنموذجاً، محمود عبدو البزيعي، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المجلد 9، العدد 3، 2024م، ص 89-105.
- [2] تحقيق القول في حجية عمل أهل المدينة وأثره في الفروع الفقهية، السيد محمد حمزة عبد الرحيم، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، المجلد 13، العدد 17، مارس 2025م، ص 240-324.
- [3] خبر الواحد إذا أنكره راويه أو عمل بخلافه: دراسة أصولية تطبيقية، أحمد محمد عبد الحافظ عبد الله، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، المجلد 2022م، العدد 5، الجزء الأول، يونيو 2022م، ص 1601-1705.

[4] أثر ترك العمل بالحديث الصحيح في الفقه الإسلامي، خالد بن منصور الدريس، دار الفضيلة، الرياض.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.